

قرار سلطاني

بتعديل الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون

رقم ١ لسنة ١٩٧٢ المختص

بالجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان . . .

بعد الاطلاع على قانون الجنسية العمانية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل
قررنا ما يلي :

المادة ١ :

تعديل المادة ٢ فقرة ٣ من القانون كالاتي :
ان يسبق طلبه اقامة فعلية متواصلة وشرعية في عمان لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا مانع من أن يترك
البلد بين حين وآخر في مهامه الخاصة على ان لا تكون فترة غيابه في كل مرة تتجاوز الشهرين ، أما اذا كان
متزوجا بعمانية فتخفض مدة الاقامة الى خمس سنين بعد الزواج .

المادة ٢ :

ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر عنا بتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٣٩٣

الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٧٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٣ .